

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265540

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265540

### المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261690) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ... ، هوية وطنية رقم (...).

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (36) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول طلب التماس إعادة النظر."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع باستناد الملتمس على الفقرة (5) من نظام الإجراءات الجزائية، والفقرة (هـ/200) والفقرة (و/200) والفقرة (ز/200) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الحكم بُني على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى، كما يدفع بأنه جرى الحكم عليه بأقصى أنواع العقوبة والجمع له بين عقوبة الغرامة وبدل المصادرة، وأن القرار صدر غيابياً في حقه، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بالبراءة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تمسك الهيئة بما انتهى إليه القرار الابتدائي في حكمه أسباباً ومنطوقاً كونه جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265540

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265540

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (02:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدم من ... مالك مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-261690) وتاريخ 2025/05/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/23م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها مدمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث إن الملتزم استند إلى الفقرة (5) من نظام الإجراءات الجزائية، والفقرة (هـ/200) والفقرة (و/200) والفقرة (ز/200) من نظام المرافعات الشرعية، دون أن يبين تفصيل الوقائع والأدلة التي تُظهر انطباق تلك الحالات على الدعوى، وعليه فإن التماسه يكون مجرداً من التسبيب والتعليل اللازمين لقبوله، وحيث نصت المادة (الحادية والخمسون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على أنه: "١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم. ٢- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافعات الآتية: ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم. هـ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (هـ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض. و- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ز) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسون) من ذات اللائحة على أنه: "٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."، ولما كان الجانب الشكلي من النظام

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265540

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265540

العام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسه ...، سجل تجاري رقم (... لملكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261690)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/...

عضو  
الأستاذ/...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.